وقالوا الكفالة بالنفس بمنزلة الشفعة على الصحيح فلا كفيل بالمال وتسقط
فائدة يقرب من هذه القاعدة قولهم المبني على الفاسد فاسد
ويستثنى منه مسئلة الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة صحيح على المختار
وقيل لا لان البناء على الفاسد فاسد ذكره البزازي في الدعوى
وبينت في الشرح فائدة صحته بعد فساد دعاه في المسئلة المخمسة فائدة
اذا اجتمع الحقان قدم حق العبد لاحتياجه على حق الله تعالى لغنائه
باذن الله تعالى الا فيما اذا احرم وفي ملكه صيد وجب ارساله حقا لله تعالى
ومنهم من يقول انه من باب الجمع بينهما لا الترجيح ولذا يرسله
على وجه لا يضيع تم الفن الثالث من الاشباه والنظائر ويتلوه

الفن الرابع فن الالغاز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله اولاً واخراً والصلوة والسلام على من كملت محاسنه
باطناً وظاهراً وبعد فهذا هو الفن الرابع من الاشباه
والنظائر وهو فن الالغاز جمع لغز قال في الصحاح الغز في
كلامه اذا عمى مراده والاسم اللغز والجمع الالغاز مثل رطب
وارطاب واصل اللغز حجر اليربوع بين القاصعاء والنافقاء
يحفر مستقيما الى اسفل ثم يعدل عن يمينه وشماله عروضا يعترضها
فيخفي مكانه بتلك الالغاز انتهى وقد طالعت قديما حيرة الفقهاء
والعمدة فرايتهما مشتملا على كثير من ذلك ثم رأيت قريبا الذخائر
الاشرفية في الغاز الحنفية لشيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة رحمه الله
فانتخبت منه احسنها باختصار تاركا لما فرع على ضعيف او
كان ظاهرا طهارة ما افضل المياه فقل ما نبع من اصابعه
عليه الصلوة والسلام اي حوض صغير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه
فقل حوض الحمام اذا كان الغرف فيه متداركا اي حيوان
اذا خرج من البئر ينزح الجميع وان مات لا فقل الفارة اذا كانت
جاء

بارية من الهرة ينزح كله والا لا اي بئر لا ينزح الا دلو واحد منه
فقل بئر صب فيها الدلو الاخير من بئر تنجست بموت كفارة
اي ماء كثير لا يجوز الوضوء به وان نقص جاز الوضوء ولا يجوز
شربه فقل ماء فيه ضفدع بحري وتفتت صلوة اي تكبير
لا يكون به شارعا فيها فقل تكبير التعجب دون التعظيم اي مكلف
لا يجب عليه العشاء والوتر فقل من كان في بلد اذا غربت الشمس منها
طلعت اي مصل تفسد صلوته بقراءة القرآن فقل من سبقه
الحدث فقرأ في ذهابه اي صلوة قراءة بعض السورة فيها
افضل من سورة فقل التراويح المستحب الختم في رمضان فاذا قرأ
بعض سورة كان افضل من قراءة سورة الاخلاص ويمكن
ان يقال في غيرها ايضا لان البعض اذا كان اكثر آيات كان افضل
اي صلوة افسدت خمسا واي خمس صححت خمسا فقل رجل ترك صلوة
وصلى بعدها خمسا ذاكرا للفائتة فان قضى الفائتة
فسدت الخمس وان صلى السادسة قبل قضائها صحت الخمس وفيه
كلام في شرح الكنز اي صلوة فسدت اصلحها الحدث فقل مصلي
الاربع اذا قام الى خامسة قبل القعود قدر التشهد فوضع جبهته
فاحدث قبل الرفع تمت ولو رفع قبل الحدث فسد وصف
الفرضية وفيه قال ابو يوسف رحمه الله صلوة فسدت اصلحها الحدث
نفي من قول محمد رحمه الله اي مصل قال نعم ولم تفسد صلوته
فقل من اعتاده في كلامه اي مصل متوضئ راى الماء فسدت
فقل المقتدي بامام متيمم اذا راه دون امامه اي امراة تصلح
لامامة الرجال فقل اذا قرأ آية سجدة سجدت وتبعها السامعون
اي فريضة يجب اداؤها ويكره قضاؤها فقل اذا تلاها خارج الصلوة
وسجد لها ثم اعادها في الصلوة زكوة اي مال وجبت زكوته ثم سقطت
بعد حول ولم يهلك فقل الموهوب اذا رجع الواهب بعد الحول

Copyright King Saud University